

إعلانات وبيانات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما

وقع تعديله و تميمه؛

- و على الظهير الشريف رقم 13-98-1 الصادر بتاريخ 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) القاضي بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- و على المرسوم رقم 813-97-2 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°25/99 بتاريخ 2 دجنبر 1999 المتعلق بالموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية ؛

- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°26/99 بتاريخ 2 دجنبر 1999 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث و استغلال الشبكات المستقلة؛

- و على القرار الوزيري الأول رقم ANRT/N°27/00 المتعلق بطرق تدبير و مراقبة طيف الترددات الراديوكهربائية؛

يقرر

الباب الأول : تعاريف

المادة الأولى: يقصد في مفهوم هذا القرار بـ:

- أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP): أجهزة مكونة من جهاز راديوكهربائي للإرسال و/أو للاستقبال منخفض القوة، يتيح إنجاز مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه و مهياة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى.

- شبكة محلية راديوكهربائية (RLAN : Radio Local Area Network): مجموع التجهيزات الراديوكهربائية، المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، داخل نفس المبنى أو نفس الملكية.

- A.N.R.T: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المحدثة بموجب القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية : يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة و المحدودة المدى و للشبكات المحلية الراديوكهربائية.

المادة الثالثة : تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المحدثة بحرية

المادة الرابعة: تحدث دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع A2FP و الشبكات المحلية الراديوكهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال، الذي ليس بالضروري أن يكون صوتيا، و محدود المدى.

المادة الخامسة: يتعين على التجهيزات من نوع A2FP و الشبكات المحلية الراديوكهربائية، المحدثّة دون قيد، أن :

- لا تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديوكهربائية المأذون لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- لا تطلب أي حماية ضد التشويشات الضارة التي يمكن أن تحدثها تجهيزات أخرى.

المادة السادسة: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للشبكات المحلية الراديوكهربائية و ل A2FP ، المستغلة دون قيد، أن :

- ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المشار إليه أعلاه؛
- تستعمل أجهزة راديوكهربائية معدة لمضاعفة القوة؛
- توصل بشبكات محلية راديوكهربائية تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة قانونيا.

المادة السابعة: يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتعين إيقاف، دون أجل، كل استغلال للتجهيزات A2FP أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية.

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين مستغلين دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع A2FP أو الشبكات الراديوكهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون الطرفان المعنيان لإيجاد حل للتشويش.

عند عدم التوصل لحل، يمكن للطرفين رفع الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. لا تلزم هاته الأخيرة بإيجاد حل لخلافات الأطراف، بموجب مقتضيات المادة 5 أعلاه.

المادة الثامنة: يتعين على كل تجهيز من نوع A2FP أو مكون لشبكة محلية راديوكهربائية أن يحصل على الموافقة المسبقة، طبقا لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة: لا يمكن استغلال التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية، وفق شروط غير تلك المحددة في هذا القرار، إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة العاشرة: لا يمكن للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكونات الشبكة المحلية الراديوكهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات أو بالشبكات المستقلة لا تنتمي لنفس الوحدة القانونية.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة الحادية عشر: يمكن للوكالة، في كل وقت و دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تلغي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، و لا سيما للأسباب التالية:

- أ - عدم احترام الحدود و الشروط المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- ب - إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأنون لها؛
- ت - متطلبات الأمن العام؛
- ج - تبني مخطط جديد لتعيين و تخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديوكهربائية

المادة الثانية عشر: يتعين على الأشخاص الذاتيين و المعنويين، الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع A2FP و/أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية، إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مصحوب بتعهد طبقاً للنموذج بالملحق رقم 3 لهذا القرار، معاً حسب الأصول.

يعلل كل رفض للوكالة داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مثبتاً بإشعار الاستلام.

المادة الثالثة عشر: يتعين على الباعة مسك و تحيين سجل يتضمن خصوصاً :

- مراجع الزبون (الاسم، النسب، رقم بطاقة التعريف الوطنية،...) مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- تعهد موقع حسب الأصول من طرف المستعمل طبقاً للنموذج بالملحق رقم 2 لهذا القرار و يحدد، بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية، أماكن الاستعمال؛
- العلامة و النوع و رقم السلسلة لكل تجهيز؛
- و عند الاقتضاء، الترددات المبرمجة و التطبيقات المطابقة لذلك.

و يمكن لأعوان الوكالة المكلفين بهذه المهمة الإطلاع على هذا السجل في كل حين.

المادة الرابعة عشر: يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زينائهم بشروط الاستعمال الحر و تمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع المراقبة

المادة الخامسة عشر: يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت و حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديوكهربائية المستغلة دون قيد و التحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السادسة عشر: أقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه المخالفات لمقتضيات هذا القرار.

المادة السابعة عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
مصطفى التراب

الملحق رقم 1

التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرية المشعة القصوى / مستوى التحمل المتقاضي	شريط الترددات
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال الإشارات التلمترية، التحكم عن بعد، الإنذارات و المعطيات. لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.	---	72 dB μ A/M	120 – 135 KHz
لا يمكن لمدى التردد أن تتعدى 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال الإشارات التلمترية، التحكم عن بعد، الإنذارات و المعطيات. لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.	---	42 dB μ A/M	13,553 – 13,567 MHz
لا يشمل هذا القرار التجهيزات الراديوكهربائية من نوع أجهزة (CITIZEN BAND) CB. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.	---	10 mW	27,105 – 27,283 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع « CORDLESS ». يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 300 متر.	---	10 mW	26,310 – 26,4875 MHz 41,3125 – 41,4875 MHz
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر.	---	10 mW	40,660 – 40,700 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع « CORDLESS ». يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 300 متر.	---	10 mW	46,630 – 46,830 MHz 49,725 – 49,890 MHz
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	25 أو 12,5	10mW	433,050 – 433,650 MHz 433,850 – 434,790 MHz
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	25 أو 5,12	25 mW	869,2 – 869,3 MHz

شروط الترددات	القوة الظاهرية المشعة الصوتية مستوي العمل المتكافئ	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
1880 - 1885 ¹ MHz	100 MW	1728	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية الملائمة لتكنولوجيا DECT، للتطبيقات الصوتية و إرسال المعطيات. يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.
2400 - 2483.5 MHz	-10 MW (100 MW) بالنسبة ل P.I.R.E	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية التي تستعمل تقنيات تمديد الطيف (SPREAD SPECTRUM). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.
5725 - 5749 MHz 5751 - 5799 MHz 5801 - 5849 MHz 5849 - 5875 MHz	25 MW بالنسبة ل P.I.R.E	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية التي تستعمل تقنيات تمديد الطيف (SPREAD SPECTRUM). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.
76 - 77 GHz	55DBM بالنسبة ل P.I.R.E	---	نظام الإعلام الطرقي و تطبيقات غير محددة.

الأشرطة المرخصة هي 1881,792 و 1883, 520 MHz

الملحق رقم 2

التصريح بالشرف من أجل الاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية (في نظيرين)

..... أنا الموقع أسفله، السيد (ة)
 (الاسم، النسب)، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

..... بموجب السلطات التي خولت لي باسم و لحساب الشركة^٣
 التي اختارت مقر لها ب:

أصرح :

أن أقوم بالاستغلال الحر للتجهيزات^٤ من نوع A2FP أو لمكون شبكة محلية راديوكهربائية، تحت النظام الحر، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) و ذلك بالعنوان التالي^٥

و أتعهد بأن :

1. أحترم النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
2. لا أستغل سوى الترددات و القوى المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
3. أحترم شروط الاستعمال و الاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛

^٣ المرجو إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. بالنسبة للأشخاص المعنويين، المرجو كذلك تحديد صفة الموقع.

^٤ المرجو تحديد العلامات و الأنواع.

^٥ المرجو تحديد الأماكن المزمع الإحداث فيها، خصوصا بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية و كذا تركيبة الشبكات.

4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
5. أوقف كل إرسال، سواء بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو نتيجة لتشويش.

كل مخالفة لهذه المقتضيات، تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

في بتاريخ

(التوقيع مصادق عليه)

الملحق رقم 3

تعهد من أجل تسويق للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكون الشبكات المحلية الراديوكهربائية (في نظيرين *)

أنا الموقع أسفله، السيد (ة)
 (الاسم، النسب)، بصفتي:

و بموجب السلطات التي خولت لي باسم و لحساب الشركة
 التي اختارت مقر لها ب:

أصرح :

أن أقوم بتسويق للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكون الشبكات المحلية الراديوكهربائية، طبقاً لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛

و أتعهد بأن:

1. أحترم النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
2. لا أبرمج إلا الترددات و القوى المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
3. أحترم شروط الاستعمال و الاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛
6. أقوم بإعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل ضروري نتيجة تغيير في النصوص القانونية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيئتي للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

في بتاريخ
(التوقيع و الخاتم)